

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152805

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-152805-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف
السجل التجاري (...)، رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الخميس 2023/11/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الأستاذ / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/10/02م من / ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل بموجب الوكالة (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5729) الصادر في الدعوى رقم (Z-47850-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ مجموعه ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية. وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مجموعه ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (رصيد الاستثمارات الخارجية)، حيث أن المستأنف ضدها (الهيئة) قامت بعدم حسم الاستثمارات الخارجية لعدم التزام المدعية بتطبيق المادة الرابعة في البند "ثانياً" فقرة (4/ب) لائحة قواعد وإجراءات جباية الزكاة ، وانتهى قرار الفصل بتأييد إجراء الهيئة، وذلك أن المدعية لم تصادق القوائم المالية من الجهات الرسمية ، في حين يستأنف المكلف قرار الفصل وأفاد إن المادة الرابعة (ثانياً) فقرة (4ب) أكدت على ما يلي: - "يحسم من الوعاء الزكوي الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152805

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-152805-2022)

ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي.

قامت الشركة بتقديم القوائم المالية المدققة للاستثمارات الخارجية (شركة ...) وفقاً للقواعد المنصوص عليها ضمن اللائحة التنفيذية لاحتساب الزكاة وسداد الزكاة بموجبها.

إن الاجراء المتبع والسائد من قبل الهيئة في حينه هو قبول اعتماد القوائم المالية طالما أنها مراجعة ومعتمدة من محاسب قانوني في بلد الاستثمار وهذا ما التزمت به الشركة تماماً.

إن المطالبة بمصادقة القوائم المالية المدققة من الجهات الرسمية لا يغير من واقع الحال بأن القوائم المالية مراجعة من قبل محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار. وان هذا الطلب يجب ان لا يؤثر على إخراج الزكاة من قبل الشركة على أكمل وجه.

ان الهدف من طلب القوائم المالية المدققة للاستثمارات الخارجية هو التأكد من استخدام موارد الشركة في تمويل اصول طويلة الاجل لتحقيق الدخل وسداد الزكاة طبقاً لقواعد اللائحة التنفيذية لاحتساب الزكاة وهو ما قامت الشركة بتطبيقه.

كما أن نظام الزكاة لم يشترط مصادقة القوائم المالية من جهة محددة بل أشار إلى مصادقة القوائم المالية من جهات رسمية وترى الشركة ان القوائم المالية المدققة من مكتب مراجعة معترف به يمثل مصادقة من جهة رسمية وهو ما تقبل به الهيئة كما تم الإشارة إليه أعلاه. وتأكيداً على ما ورد ضمن قرار الدائرة الثالثة، قامت الشركة بمصادقة القوائم المالية للاستثمار الأجنبي من قبل القنصلية العامة للمملكة العربية السعودية في دبي (مرفق رقم 4). وبما لا يتعارض مع ما تم ذكره أعلاه، انه في حال تعديل وعاء الشركة الخارجية باستبعاد الاستثمارات في شركات خارجية والتي تمثل مصدر الدخل والاصول الاساسية طويلة الاجل المحتفظ بها للقيمة بشكل شبه جزافي فانه لابد كذلك من استبعاد مصادر تمويل تلك الاستثمارات.

وقد صدر حديثاً قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل رقم (IR-2021-6)، والذي أكد ضمن أسبابه على ضرورة مبدأ توازن الميزانية، كما جاء في رد الهيئة على الاستئناف لم يقدم المستأنف أي شيء جديد في لائحته بل تكرر لما سبق تقديمه أمام دائرة الفصل سابقاً، لم تقبل الهيئة حسم البند أعلاه نظراً لعدم التزام المدعي بتطبيق أحكام الفقرة (4/ب) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ، وتوضح الهيئة لسعادتكم بأن المدعي قدم للهيئة رفق اعتراضه قوائم مالية من محاسب قانوني في بلد الاستثمار (...) باللغة الانجليزية وارفق بيان باحتساب الزكاة الشرعية من وجهة نظره وبلغت 44,497 ريال قام بتوريدها بالإيصال رقم ... والقوائم المالية المقدمة باللغة الإنجليزية وغير مصادق عليها من الجهات الرسمية، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (16) من ذات اللائحة المشار لها أعلاه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152805

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-152805-2022)

صراحةً على أنه: "1- يجب على كل مكلف - باستثناء صغار المكلفين - المشار لهم في المادة الثالثة عشرة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والسجلات الضرورية لتحديد الوعاء الزكوي بشكل دقيق داخل المملكة وباللغة العربية مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والإيضاحات التي تؤيدها. " كما نصت المادة (28) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: "اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في إجراءات نظر الدعوى، فلا يجوز تقديم أي مذكرة أو مستند بغيرها..." كما أن ما أشار له المدعي في لائحة استئنافه مخالف للمقتضى النظامي، وما أشار إليه من قرار استئنافي فهو استرشاد في غير محله لاختلاف الوقائع والمسببات، فبالتالي لا صحة لما دفع به في لائحته. وفيما يتعلق بالبند (رصيد فرق تحويلات عملات)، حيث أن المستأنف ضدها (الهيئة) قامت بعدم اعتماد الاستثمارات الخارجية لعدم التزام المدعية بتطبيق المادة الرابعة في البند "ثانياً" فقرة (4/ب) لائحة قواعد وإجراءات جباية الزكاة، وانتهى قرار الفصل بتأييد إجراء الهيئة، وذلك أن محل الخلاف هو عبارة عن حساب من الاستثمارات الخارجية التي تم ذكرها في البند رقم 1، وحيث قررت الدائرة رفض اعتراض المدعية، وعدم قبول الاستثمارات الخارجية أعلاه بسبب عدم مصادقة القوائم المالية من الجهات الرسمية عليه، في حين يستأنف المكلف قرار الفصل وأفاد إن رصيد فرق تحويل عملات، المتعلق بالاستثمارات تم تخفيضه من رصيد الاستثمارات ضمن قائمة المركز المالي وإظهاره كبنء مستقل ضمن حقوق الملكية لأغراض العرض والإفصاح طبقاً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها. وبالتالي، فإن الرصيد المذكور أعلاه يمثل جزء من رصيد الاستثمارات وقد تم عرضه كبنء مستقل ضمن حقوق الملكية لأغراض العرض والإفصاح طبقاً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها ويجب معاملته نفس معاملة الاستثمار. وكما تم ذكره في الفقرة رقم (1) أعلاه، فإن مجموعة تسهيل القابضة قامت بسداد الزكاة عن الاستثمار الأجنبي لشركة ...، كما جاء في رد الهيئة على الاستئناف لم تقبل الهيئة اعتماد الاستثمارات الخارجية ومن ضمن الرصيد فرق تحويل عملات اجنبية بمبلغ 434,844 ريال، كما أن فرق تحويل العملات الأجنبية بمبلغ 434,844 ريال ضمن رصيد الاستثمار الخارجي لشركة ...، ووفقاً لما تم تفصيله في البند أولاً أعلاه حيث لم يلتزم المدعي بتصديق القوائم المالية من الجهات الرسمية وفقاً لما نصت عليه أحكام الفقرة (4/ب) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ.

وفي يوم الخميس 2023/11/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152805

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-152805-2022)

احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (رصيد الاستثمارات الخارجية)، واستناداً على الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي".

بناءً على ما تقدم، واستناداً على الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها أعلاه وحيث أنه يحق للمكلف حسم الاستثمار الخارجي من وعائه الزكوي وذلك بشرط أن يلتزم بما ورد فيه وهو أن يقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، فإن لم يقدم ما أشير إليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لمستندات الدعوى المرفقة اتضح أن المكلف أرفق القوائم المالية المدققة من قبل ... للشركة المستثمر فيها لعام 2017م، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رصيد الاستثمارات الخارجية).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (رصيد فرق تحويلات عملات)، واستناداً على الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152805

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-152805-2022)

الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي". بناءً على ما تقدم، واستناداً على الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها أعلاه، وحيث أن البند محل الخلاف هو عبارة عن حساب من الاستثمارات الخارجية التي تم ذكرها في البند الأول، وبما أن الدائرة قررت فيه قبول الاستثمارات الخارجية أعلاه بسبب إرفاق القوائم المالية المدققة لعام 2017م، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رصيد فرق تحويلات عملات).

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مجموعه ... السجل التجاري (...), رقم مميز (...), على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5729) الصادر في الدعوى رقم (Z-47850-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رصيد الاستثمارات الخارجية).
 - 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رصيد فرق تحويلات عملات).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية .

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.